



كلية الشريعة والقانون بدمنهور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات في النظام السعودي

Authentic electronic business books
in proof In the Saudi system

الدكتور

جورج نبيل ميشيل

أستاذ القانون التجاري المساعد

معهد الإدارة العامة - الرياض

المجلة حاصلة على اعتماد معامل
" ارسيف Arcif العالمية "
وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع
٦٣٥٩

التقييم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>

**حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية
في الإثبات في النظام السعودي**
**Authentic electronic business books
in proof In the Saudi system**

الدكتور

جورج نبيل ميشيل

أستاذ القانون التجاري المساعد
معهد الإدارة العامة - الرياض

حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات في النظام السعودي

جورج نبيل ميشيل

قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: drgeorge343@gmail.com

ملخص البحث:

ألزم المنظم السعودي التاجر بمسك الدفاتر التجارية سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، وذلك لما تؤديه هذه الدفاتر من فائدة جلية سواء للتاجر ذاته أو للمتعاملين معه أو للدولة ذات نفسها.

فلا شك أن الدفاتر التجارية المنتظمة تعد بمثابة مرآة التاجر، يستطيع من خلالها معرفة مدى نجاحه في مباشرة عمله التجاري، وتحديد مركزه المالي بدقة.

وبعد التطور التكنولوجي الحديث، واتساع مجالات النشاط التجاري، وظهور الحاسب الآلي وما يحققه من سرعة في قيد وتسجيل العمليات المالية وتبويبها والترحيل وإعداد الحسابات الختامية، إضافة إلى تخفيض تكاليف العمل المحاسبي وتحقيق رقابة وضبط داخلي أفضل من الأعمال المحاسبية، ظهرت الحاجة إلى استخدام الحاسب الآلي في مجال تدوين البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية، وقد كانت المملكة سباقة في تقنين إدخال الحاسب الآلي في هذا المجال ونصت على ذلك صراحة في نظام الدفاتر التجارية، ومشروع نظام المعاملات التجارية المقدم من وزارة التجارة.

وبما أن الحياة التجارية لا تخلو من حصول خلافات بين التجار بعضهم البعض أو مع غيرهم ممن لا يحترفون التجارة. ومن هنا، يأتي دور الدفاتر التجارية وخاصة الإلكترونية كحجة في إثبات الحقوق الناشئة عن هذه المعاملات، سواء كانت لمصلحة

التاجر أو ضد مصلحته. ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات من خلال تحليل النصوص الواردة في نظام الدفاتر التجارية السعودي ولائحته التنفيذية، وما صدر من أنظمة حديثة مكملة، مثل نظام المحاكم التجارية ونظام الإثبات.

الكلمات الافتتاحية: القانون التجاري، التاجر، الدفاتر التجارية، الدفاتر التجارية الإلكترونية، الإثبات.

Authentic electronic business books in proof In the Saudi system

George Nabil Micheal

Department of Commercial Law, Faculty of Law, Cairo University,
Arab Republic of Egypt.

E-mail: drgeorge343@gmail.com

Abstract:

The Saudi regulator obligated the merchant to keep commercial books, whether he was a natural or legal person, due to the great benefit that these books provide, whether for the merchant himself, his dealers, or the country itself.

There is no doubt that the regular commercial books are the mirror of the merchant, through which he can know the extent of his success in conducting his business, and determine his financial position, accurately.

After the modern technological development, the expansion of the fields of commercial activity, the emergence of the computer and the speed it achieves in the registration and recording of financial operations and their classification, deportation and preparation of final accounts, in addition to reducing the costs of accounting work, and achieving better internal control and control than accounting work, the need to use the computer appeared in The field of recording data related to commercial books.

The Kingdom was a pioneer in legalizing the introduction of computers in this field, and this was explicitly stipulated in the commercial book system, and the commercial transaction system project submitted by the Ministry of Commerce.

Moreover, since the commercial life is not free from the occurrence of disputes between the merchants, each other, or with others who are not professional in trade. Hence, the role of commercial books, especially electronic ones, as an argument in establishing the rights arising from these transactions, whether they are for the benefit of the merchant or against his interest. This research comes to shed light on

the authenticity of electronic commercial books in evidence by analyzing the texts contained in the Saudi commercial book system and its executive regulations, and the issued complementary modern systems, such as the commercial courts system and the evidence system.

Keywords: Commercial Law, Merchant, Commercial Books, Electronic Commercial Books, Evidence.

مقدمة:

عرّف المنظم السعودي التاجر في المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٩٠ هـ بأنه هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له .

ويترتب على اكتساب صفة التاجر بعض الالتزامات، مثل التمتع بالصدق والأمانة في ممارسة التجارة، والمنافسة المشروعة، والقيّد بالسجل التجاري، القيد في الغرفة التجارية، دفع الزكاة والضرائب، والاشتراك بالتأمينات الاجتماعية ومراعاة أنظمة العمل . ومن أهم الالتزامات التي تقع على التاجر هو مسك الدفاتر التجارية؛ حيث تعتبر المصدر الرئيسي في تثبيت مصاريفه اليومية، وقيوده المحاسبية.

وتبدو أهمية الدفاتر التجارية في ممارسة العمل التجاري التي يقوم بها التاجر، حيث تقوم بدور بارز ومهم في تمكينه من تحديد مركزه المالي على أساس علمي سليم، لذا أوجب المنظم السعودي على كل تاجر - بشروط محددة - أن يلتزم بمسك دفاتر معينة لتدوين عملياته التجارية، وفقاً لنص المادة الأولى نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي م/٦١ وتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٤٠٩ هـ.

ولكن ومع هذا التطور الرقمي الذي يشهده العالم، والثورة التكنولوجية الكبيرة في عالم الحوسبة والرغبة الجامحة في الاتجاه إلى نمط جديد في التعاملات لم يكن معهوداً سابقاً، ألا وهو التعاملات الإلكترونية، وهذا الاتجاه أورد لدينا العديد من الإشكالات ومن أمثلتها الدفاتر التجارية الإلكترونية، مواكبة السرعة التي تعتبر من خصائص العمل التجاري.

مشكلة البحث:

يعالج البحث إشكالية مهمة، ألا وهي حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، سواء لمصلحة التاجر أو ضد مصلحته، وذلك في ظل غياب التنظيم التشريعي لها في نظام الدفاتر التجارية السعودي.

الأسئلة التي يثيرها البحث:

من إشكالية البحث، تثار بعض الأسئلة، وهي:

- ما مدى حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات أمام القضاء؟
- ما أثر مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية على تطبيق مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، بالنسبة للتاجر صاحب هذه الدفاتر؟
- هل يجوز منح الدفاتر التجارية الإلكترونية ذات الحجية التي تم منحها للدفاتر التجارية الورقية (التقليدية)؟

في ضوء ما سبق، سوف يجيب البحث عن هذه التساؤلات، وغيرها من الموضوعات ذات الصلة بموضوع الدفاتر التجارية الإلكترونية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات في الأنظمة السعودية، وذلك من خلال إكمال الفراغ التشريعي في نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بأحكام تقديم الدفاتر التجارية أو الاطلاع عليها، في ظل صدور نظام المحاكم التجارية، ونظام الإثبات الجديد، وغيرها من الأنظمة ذات الصلة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في التعريف بالدفاتر التجارية الإلكترونية، وكيف يمكن اعتبارها حجة جديدة في الإثبات.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، للوصول إلى إجابات واضحة على الأسئلة والإشكاليات التي يطرحها موضوعات البحث، وذلك من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بحجية الدفاتر التجارية في الإثبات، بالإضافة إلى تحليل عدد من الأحكام القضائية ذات العلاقة.

حدود البحث:

تقتصر حدود البحث على بيان حجية الدفاتر التجارية في الإثبات في النظام السعودي، وذلك من خلال دراسة وتحليل القواعد القانونية ذات العلاقة الواردة في الأنظمة السعودية، والأحكام القضائية الصادرة في هذا الموضوع.

خطة البحث:

سيتم تناول موضوع البحث من خلال تقسيمه إلى الآتي:

- مبحث تمهيدي: ماهية الدفاتر التجارية.
- المطلب الأول: تعريف الدفاتر التجارية.
- المطلب الثاني: أهمية الدفاتر التجارية.
- المطلب الثالث: أنواع الدفاتر التجارية.
- المبحث الأول: شروط انتظام الدفاتر التجارية الإلكترونية.
- المطلب الأول: الشروط الخاصة بالدفاتر التجارية التقليدية.
- المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالدفاتر التجارية الإلكترونية.
- المبحث الثاني: القوة الثبوتية للدفاتر التجارية الإلكترونية.
- المطلب الأول: الأساس القانوني لحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات.
- المطلب الثاني: القوة الثبوتية للدفاتر التجارية الإلكترونية لمصلحة التاجر.
- المطلب الثالث: القوة الثبوتية للدفاتر التجارية الإلكترونية في مواجهة التاجر.
- خاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

مبحث تمهيدي:

تعريف الدفاتر التجارية وأهميتها وأنواعها

لمعرفة حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات؛ فلا بد أولاً معرفة المقصود بهذه

الدفاتر، ثم بيان أهميتها، وأنواعها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الدفاتر التجارية.

المطلب الثاني: أهمية الدفاتر التجارية.

المطلب الثالث: أنواع الدفاتر التجارية.

المطلب الأول:

تعريف الدفاتر التجارية

أولاً: تعريف الدفاتر التجارية:

الدفتر لغة: هو جريدة الحساب وهو مجموعة صحف، ويسمى - أيضاً - دفتر^(١).

وفي الاصطلاح القانوني: لم يضع المنظم السعودي - على غرار العديد من المنظمين

- تعريفاً للدفاتر التجارية في نظام الدفاتر التجارية^(٢)، إلا أنه قد وضع تعريفاً لها في نظام

ضريبة الدخل^(٣)، حيث نصت المادة الأولى من هذا النظام على أنها عبارة عن مجموعة

الدفاتر التجارية التي يحتفظ بها التاجر، والتي يجب أن تسجل بها جميع المعاملات

التجارية.

(١) د. جمال عبد العزيز، الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية وحجيتها في الإثبات، دار النهضة

العربية، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٩.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩هـ.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمراسيم الملكية

رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، ورقم (م/١٣١) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٨هـ، ورقم

(م/٧٠) وتاريخ ١١/٧/١٤٣٩هـ.

وقد عرفها الفقه القانوني بأنها عبارة عن سجلات يقيد فيها التاجر تفاصيل عملياته التجارية كالإيرادات والمصروفات، وما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته، بهدف معرفة وتوضيح مركزه المالي^(١)، كما قيل في تعريفها بأنها دفاتر ذات صفحات مرقمة يمسكها التاجر بيان مركزه المالي على الوجه الذي يتطلبه النظام^(٢).

ثانياً: تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية:

تُعرف الدفاتر التجارية الإلكترونية بأنها عبارة عن سجلات الكترونية يدون فيها التاجر كافة مُدخلات ومخرجات عملياته التجارية، ليتحدد على ضوءها مركزه المالي، ومن المعروف محاسبياً أن هذه المخرجات والمدخلات هي عبارة عن قيود محاسبية تكون إما إيجابية دائنة أو سلبية مدينة، وبدلاً من أن يقوم المحاسب بتدوين هذه القيود على دفاتر ورقية، يقوم بإجراء القيد إلكترونياً^(٣).

ونلاحظ أن الدفاتر التجارية الإلكترونية مصطلح مركّب من شقين؛ الشق الأول أي الدفاتر التجارية - كما سبق تعريفها - بأنها دفاتر ذات صفحات مرقمة يمسكها التاجر بيان مركزه المالي على الوجه الذي يتطلبه النظام، والشق الثاني يتولد لدينا مصطلح جديد، هو مصطلح الدفاتر التجارية الإلكترونية، ويُطلق عليه (السجل الإلكتروني)^(٤).

ويُعرف السجل الإلكتروني أو البيانات الإلكترونية بأنها كل مجموعة من النصوص، أو الرسوم، أو الأصوات، أو الصور، أو غيرها من المعلومات أو البيانات التي تتمثل في

(١) د. رحاب محمود داخلي، القانون التجاري السعودي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،

الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، ص ١١٩.

(٢) د. زهير كريم، الوجيز في شرح القانون الأردني، مركز حماد للطباعة، ٢٠١٣، ص ١٩٠.

(٣) د. أحمد المساعدة، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مجلة العلوم القانونية

والسياسية، العدد (٤)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١١٢.

(٤) وهو ما نص عليه المنظم السعودي في الباب السادس من مشروع نظام المعاملات التجارية.

صورة رقمية ويتم إنشاؤها، أو حفظها، أو فهرستها، أو تعديلها، أو استرجاعها بواسطة نظم الحاسب الآلي^(١).

(١) أنظر المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية فقرة ١١ ، ١٣ .

المطلب الثاني: أهمية الدفاتر التجارية

بادئ ذي بدء، يمكن القول إن للدفاتر التجارية أهمية إلى يومنا هذا، ويعتبر مسك الدفاتر التجارية وإن كان أسلوب قديم ضارب في أعماق الزمن^(١)؛ إلا أنه وسيلة التاجر في معرفة مركزه المالي وتوجيه نشاطه المستقبلي، وهو خير شفيح له إذا أفلس، وأداة لحماية المتعاملين معه، كما تعتبر الدفاتر التجارية إحدى الأساليب الهامة لجهة الإدارة المالية عندما تريد محاسبة التاجر^(٢).

ونظرًا لأهمية الدفاتر التجارية على النحو المتقدم، فيكاد لا يخلو تشريع إلا وتناولها بالتنظيم، وقد تناول المنظم السعودي في نظام المحكمة التجارية^(٣) أحكام الدفاتر

(١) يعتبر الصيرافة الرومان أول من وضعوا بالفعل الجذور الأولى لفن المحاسبة التجارية، ولذلك فقد استعملوا الدفاتر التجارية واعتبروا الإخلال بها إهمالاً، وفي العصور الوسطى كان للدفتر قوة أوراق الموثقين الرسميين متى كان من يمسكها منتمياً إلى طائفة التجار، وفي الشرق عرفت الدفاتر في مصر القديمة، كما أشارت كتب الفقه الإسلامي للبعض منها مثل دفتر البياع والصراف. (انظر في ذلك د. على البارودي، القانون التجاري "الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، (١٩٨٦)، ص ١٠٠، وفي ذلك أيضاً راجع: د. ناجي عبد المؤمن، ملاحظات حول حجية الدفاتر التجارية في ظل انتشار الكمبيوتر في قانون المعاملات التجارية الإماراتي وقانون التجارة المصري، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت الذي انعقد بدولة الإمارات في الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، ص ٦٨٩، هامش ١٣.

(٢) د. فتوح عبد الرحمن دوما، شرح القانون التجاري الليبي، المكتبة الوطنية، بنغازي، ١٩٧٣، ص ٧١ وما بعدها. ومحمد فريد العربي، وجمال وفاء البدري محمددين، قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٤٥ وما بعدها.

(٣) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠ هـ.

التجارية في المواد من (٦ - ١٠) قبل إلغائها^(١). في ظل استخدام الحاسب الآلي وتطور أساليب التدوين وإدخال البيانات إلكترونياً، ودور الدفاتر التجارية في الإثبات الذي لم تتعرض له المواد السابقة في نظام المحكمة التجارية.

وأصدر المنظم السعودي نظام مستقل للدفاتر التجارية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩هـ، مكون من ستة عشر مادة، ثم صدرت اللائحة التنفيذية لهذا النظام بموجب القرار الوزاري رقم (٦٩٩) وتاريخ ٢٩/٧/١٤١٠هـ، مكونة من إحدى عشرة مادة، وتم تعديل مادتها الثالثة فيما بعد بقرار وزير التجارة رقم (١١١٠) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤١٠هـ.

ونخلص مما سبق إلى أهمية الدفاتر التجارية في الحياة التجارية، سواءً بالنسبة للتاجر، أو الغير ممن يتعاملون معه، أو للدولة بوجه عام، حيث إنها تعتبر مرآة نشاط التاجر سواء كان فرداً أو شركة في مزاولته للأعمال التجارية إذ يستطيع من خلالها التعرف على بيان مركزه المالي بصورة منتظمة وذلك من خلال الوقوف على كل بيانات تجارته.

كما أن الدفاتر التجارية تعتبر وسيلة للإثبات أمام القضاء في المنازعات التجارية، حيث جعل منها المنظم أداة لإثبات الحقوق سواء لمصلحة التاجر أو ضد مصلحته^(٢)، وإن كانت لا تصل إلى مرتبة الدليل الكامل، بل تأخذ حكم القرائن متى استخدمتها التاجر كوسيلة إثبات لمصلحته.

(١) تم إلغاء هذه المواد بموجب المادة الرابعة عشرة من نظام الدفاتر التجارية التي نصت على أن: "تُلغى أحكام المواد (١٠،٩،٨،٧،٦) من نظام المحكمة التجارية الصادرة بالأمر رقم (٣٢) وتاريخ (١٥/١/١٣٥٠هـ)، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا النظام".

(٢) د. جمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٩.

كما أن النظام ألزم التاجر بمسك الدفاتر التجارية^(١)، بل وجعل الدفاتر التجارية وسيلة يستفيد منها القضاء وجعلت امتناع التاجر عن تقديم دفاتره قرينة على صحة ما يدعى عليه به^(٢).

وأخيراً وكما أن الدفاتر تشكل أهمية للجهات القضائية، فإنها كذلك تشكل أهمية للجهات الإدارية ومن ذلك ما يتعلق بهيئة الزكاة أو ما يتعلق بدفع الضرائب للتاجر الأجنبي.

وتعتبر الدفاتر التجارية شفيع للتاجر إذا أفلس، فإنها تفيده في معرفة ما عليه من التزامات وما للتاجر من حقوق ترتب على عمله التجاري.

مع ظهور الحاسوب والإنترنت وثورة المعلوماتية، وبروز نوع جديد من التجارة يسمى التجارة الإلكترونية، صارت هذه التجارة عماد الاقتصاد الرقمي - في عصرنا الحالي - لنموها وتطورها المتزايد، فتضاعفت المستندات الإلكترونية المتبادلة، وزادت الحاجة إلى القيد الإلكتروني لهذه المعاملات الإلكترونية، وقد بلغ حجم المعاملات الإلكترونية في فرنسا - على غير المتوقع - مبلغاً وقدره (٨٠٠) ثمانمائة مليار فرنك فرنسي على مستوى التجارة الداخلية والخارجية، وما يخص معاملات الأفراد - مباشرة - من هذا المبلغ، مبلغاً يتراوح ما بين (٥٠٠) خمسمائة مليون إلى مليار فرنك في عام ١٩٩٨ م^(٣).

وقد تنبه المشرع الفرنسي مبكراً إلى أن الشكليات المطلوبة في الدفاتر التجارية التقليدية قد أصبحت عائقاً أمام إدخال المعلوماتية لحفظ مثل هذه الدفاتر والمستندات، وعلى

(١) انظر المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية .

(٢) انظر المادة العاشرة من نظام الدفاتر التجارية .

(٣) د. جمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص ١٠ .

ذلك فقد اتخذ خطوة جريئة نحو إدخال نظام الدفاتر التجارية الإلكترونية في المنظومة التجارية، حيث قام في ٣٠ ابريل ١٩٨٣ بإصدار القانون رقم ٣٥٣-٨٣ بشأن تعديل المواد ٨-١٧ من قانون التجارة الفرنسي، حيث سمح من خلال هذا التعديل بإدخال المعلوماتية في المحاسبة، فأقام اصطلاحاً عصرياً جديداً هو "التسجيلات المحاسبية" بدلاً من الصياغة القديمة وهي الدفاتر التجارية، وحسب هذا القانون فإنه يمكن أن تحل هذه التسجيلات أو الوثائق المحاسبية محل الدفاتر التقليدية إذا توافرت شروط معينة وهي: أن تكون محددة ومرقمة ومؤرخة منذ إقامتها بواسطة وسائل فنية وتقنية تضمن الركون إليها^(١).

كما قام المشرع الفرنسي أيضاً بتعديل بعض أحكام التقنين المدني المتعلقة بالإثبات، لتنسجم قواعده مع تطورات التجارة الإلكترونية، وذلك بموجب القانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠م، الصادر في ١٣ مارس ٢٠٠٠م، واللائحة التنفيذية لتطبيق المادة ١٣١٦ - ٤ من التقنين المدني الفرنسي الخاصة بالتوقيع الإلكتروني الصادرة بالمرسوم رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠١م في ٣٠ مارس لسنة ٢٠٠١م، حيث منح المشرع الفرنسي - بموجب هذا القانون ولائحته - الكتابة الإلكترونية ذات الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، ويعد ذلك استجابة لمطالب الفقه في مجال الإثبات التجاري الإلكتروني خاصة ما يتعلق بالدفاتر التجارية الإلكترونية^(٢).

وبالنسبة للدول العربية؛ اتبع المشرع الإماراتي نفس النهج، حيث قرر بموجب المادة ٣٨ من قانون المعاملات التجارية إعفاء التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية

(١) د. عايض راشد عايض المري، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود

التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، (١٩٩٨)، ص ٢٤٩ وما بعدها.

(٢) د. جمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص ١٢.

الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من مسك الدفاتر التجارية وفقاً للطريقة التقليدية، واعتبر المعلومات المستقاة من هذه الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية، على أن يصدر قرار من وزير الاقتصاد والتجارة بشأن تحديد الضوابط والشروط اللازمة لذلك^(١).

كما أصدر المشرع المصري القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بتنظيم التوقيع الإلكتروني^(٢)، ولائحته التنفيذية^(٣).

-
- (١) صدر هذا القرار الوزاري تنفيذاً للإحالة الموجودة بنص المادة ٣٨ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، وتناول الضوابط التي تضمن - في حال التقيد والالتزام بها - انتظام الدفاتر التجارية الإلكترونية، ومن ثم إمكانية استخدامها كدليل إثبات، ولعل من أهم هذه الضوابط: ١. وجوب تقييم نسخ البيانات الإلكترونية، وتحديد وقت وتاريخ القيد الإلكتروني. ٢. وجوب اعتماد نظام لحفظ البيانات الإلكتروني يسمح باسترجاع هذه البيانات على نحو يتيح استخدامها لاحقاً. ٣. وجوب اعتماد نظام لحفظ البيانات الإلكترونية يسمح بالاحتفاظ بالبيانات الواردة فيه مدة زمنية تعادل مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية التقليدية. ٤. وجوب ختم البيانات الإلكترونية المرقمة والمؤرخة بصورة دورية ووضعها ضمن مغلفات تختم وتغلف وتؤرخ بمعرفة جهة رسمية، مع السماح للمصرف باستنساخ ما يرى ضرورة استنساخه منها قبل إيداعها بالمغلفات وختمها، مع حظر فض المغلفات المختومة إلا بمعرفة المحكمة التي يطلب الاستناد لحجية البيانات المستقاة منها في مواجهتها. (أنظر: قرار وزير الاقتصاد والتجارة في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن استخدام الحاسب الآلي وغيره من أجهزة التقنية الحديثة بدلاً من الدفاتر التجارية، المنشور بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات، العدد ٢٧٢، السنة ٢٤، في نوفمبر ١٩٩٤).
- (٢) نشر في الجريدة الرسمية، العدد ١٧ تابع (د)، في ٢٢/٤/٢٠٠٤.
- (٣) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥، والمنشور بالوقائع المصرية، العدد ١١٥ (تابع) في ٢٥/٥/٢٠٠٥.

ونظراً لظهور التجارة الإلكترونية التي تقوم على استخدام الحاسوب في كافة المعاملات التجارية، فإن ذلك استلزم قيد هذه المعاملات التجارية بطريقة إلكترونية، وهذا ما دفع العديد من التجار إلى استبدال الوسيلة التقليدية في إنشاء وحفظ الدفاتر التجارية بأخرى تقوم على الوسائل الإلكترونية وهو ما يسمى بالدفاتر التجارية الإلكترونية.

وقد واكب المنظم السعودي هذا التطور في بيئة الأعمال التجارية، حيث أصدر نظام الإثبات الجديد^(١)، وتناول في الباب الرابع من هذا النظام أحكام الدليل الرقمي، حيث يعد - وفقاً لهذا النظام - دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها^(٢).

كما نص على أن يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام^(٣).

كما نص النظام أيضاً أن يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرر الرسمي؛ إذا استوفى الشروط بما في ذلك ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة^(٤).

ومما سبق وبعد استعراض أوجه الأهمية النظرية والعملية للدفاتر التجارية، تبين أن هذه الدفاتر سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، فإنها تحقق هذه الأهمية على نحو السالف.

(١) الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣ هـ.

(٢) أنظر المادة (٥٣) من نظام الإثبات السعودي الجديد.

(٣) أنظر المادة (٥٥) من نظام الإثبات السعودي الجديد.

(٤) أنظر المادة (٥٦) من نظام الإثبات السعودي الجديد.

المطلب الثالث:

أنواع الدفاتر التجارية

نص نظام الدفاتر التجارية^(١) على ثلاثة أنواع من أنواع الدفاتر التجارية، وعلى التاجر أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية:

- دفتر اليومية الأصلي .
- دفتر الجرد .
- دفتر الأستاذ العام . "

وهذه الدفاتر الثلاثة ليست كل الأنواع، بل هي ما يجب على التاجر مسكه من الدفاتر التجارية، وتنقسم الدفاتر التجارية إلى دفاتر إلزامية يجب على أي تاجر أن يمسكها، ودفاتر أخرى اختيارية، أي حسب احتياج كل تجارة.

أ. الدفاتر التجارية الإلزامية:

١. دفتر اليومية:

وهو الدفتر الذي يقيد فيه العمليات اليومية من التزامات عليه أو حقوق له ويقيد فيه كذلك مسحوباته اليومية التي لا يمكن تأجيلها بحيث أن تكتب بشكل شهري . ويجوز أن تتعدد الدفاتر اليومية كأن يكون هناك دفتر للمسحوبات ودفتر آخر للمبيعات وثالث للصندوق وهكذا^(٢) .

٢. دفتر الجرد:

وهو الدفتر الذي يقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر أو قوائم مستقلة .

(١) انظر المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية.

(٢) انظر المادة الثالثة من نظام الدفاتر التجارية . وأيضًا د. محمد حسن الجبر ، القانون التجاري

السعودي ، مرجع سابق، ص : ١١٧ .

ويقيد في هذا الدفتر صورة من قائمة المركز المالي للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد هذه القائمة في دفتر آخر^(١).

٣. دفتر الأستاذ :

وهو الدفتر العام الذي ترحل إليه العمليات المالية ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب على حدة بسهولة في أي وقت^(٢).
ولذلك فإن دفتر الأستاذ يعد أهم أنواع الدفاتر ويعد الدفتر الرئيسي للتاجر .

ب. الدفاتر التجارية الاختيارية^(٣) :

وهي الدفاتر التي لا يلزم التاجر بمسكها، ولكنها دفاتر درج التجار وتعارفوا على استعمالها لتسهيل عملياتهم التجارية ، وهي :

١. **دفتر التسوية** : وهو عبارة عن مسودة لدفتر اليومية .
٢. **دفتر الخزنة** : وهو دفتر يقيد في التاجر ما دخل أو خرج إلى خزانته من نقود .
٣. **دفتر المخزن** : وهو دفتر يقيد فيه التاجر البضائع التي تدخل أو تخرج إلى مخزنه ، وهنا يتبين الفرق بين دفتر الخزنة والمخزن فأول للأموال والثاني للبضائع .
٤. **دفتر الأوراق التجارية** : ويسمى أيضا بدفتر القبض أو الدفع ، وهو الدفتر الذي يقيد فيه الأوراق التجارية التي يكون التاجر فيها دائئا أو مدينا مع بيان تواريخ استحقاقها .
ولابد أن نشير إلى أبرز أشكال الدفاتر التجارية الإلكترونية، وذلك لأنه ومع الانفجار الرقمي المذهل تعددت الأشكال إلا أن أبرزها ما يلي:

(١) أنظر المادة الرابعة من نظام الدفاتر التجارية .

(٢) المادة الخامسة من نظام الدفاتر التجارية .

(٣) د. محمد حسن الجبر ، القانون التجاري السعودي ، القانون التجاري السعودي، الطبعة

السادسة، ١٤٤٣هـ-٢٠٢١م، ص ١١٣ .

١. **المصغرات الفلمية (microfilms)**: وهي التي تعرف بالمايكرو فيلم ، وفكرتها بأن تحفظ المحررات والدفاتر الورقية على هذه الأشرطة الفلمية، حيث يمكن مشاهدة الصور المسجلة عليها بالبصر، عن طريق طبعها بصورة مكبرة على دعامة ورقية أو تكبيرها مباشرة بواسطة جهاز مكبر يسمى جهاز القراءة^(١). والمصغرات الفلمية ثلاثة أنواع: أفلام الفضة الجافة، أفلام الفضة التقليدية، أفلام قابلة للتحديث^(٢).

وبتطبيق فكرة المصغرات الفلمية على الدفاتر التجارية فإنه يمكن تصغير هذه الدفاتر واختصار حجمها مما يؤدي إلى التقليل من مشاكل التخزين والحفظ للدفاتر التقليدية التي كانت مسألة تخزينها وحفظها تشكل عبئاً حقيقياً على الكثير من المؤسسات والشركات في كل دول العالم^(٣).

٢. **الأقراص المرنة (CD)**: ومن مزاياها أن رخيصة الكلفة .

٣. **شبكة الإنترنت**: وذلك من خلال الموقع الشخصي أو البريد أو ما يعرف بالسحابة الإلكترونية فيحفظ التاجر من خلالها أعماله .

٤. **التخزين في ذاكرة الحاسب الآلي**: وذلك بأن تصور الأوراق ويحتفظ بها فيه أو أن تُكتب على أحد تطبيقات الحاسوب كال [excel] أو [word] .

وتتعدد الأشكال كلما تقدمنا في الزمن وكثرت المخترعات وتطورت التقنية .

(١) د. فادي أبو عامود، رسالة المعلومات الالكترونية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٤ ص ٦٤ .

(٢) د. محمد حسام لطفي، الحجية القانونية للمصغرات الفلمية، دار النهضة العربية، (د.ت)، ص ١٥ .

(٣) د. كوثر العزام، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، إربد، الأردن، ٢٠١٠، ص ٥٤ .

المبحث الأول:

شروط الدفاتر التجارية الإلكترونية

حتى نتمكن من الاحتجاج بالدفاتر التجارية أمام القضاء في الدلالة على المركز القانوني للتاجر ومعاملاته التجارية سواء لمصلحته أو ضده ، لذلك أغلب الأنظمة قررت شروط لهذه الدفاتر ، وكل نظام له شروط قد تكون متفقة أو مختلفة عن الأنظمة الأخرى ، وبما أن هناك دفاتر تجارية فد نسميها ورقية أو تقليدية أو عادية فهناك دفاتر تجارية إلكترونية ، وفي هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى شروط الدفاتر التجارية التقليدية و الشروط الخاصة بالدفاتر التجارية الإلكترونية وذلك من خلال مطلبين كما يلي :

المطلب الأول: شروط الدفاتر التجارية العادية

بالاطلاع على ما ورد في نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية، وغيرها من الأنظمة وبعض المصادر الأخرى يمكننا أن نقول إن للدفاتر التجارية الشروط الآتية :

١. ترتيب بيانات الدفاتر التجارية :

لابد أن يكون الدفتر التجاري مرتباً بتاريخ وقوع كل عملية تجارية ، وهذا الشرط مهم جداً وأغلب الأنظمة تورده في شروطها^(١) فمثلاً في القانون التجاري الأردني في المادة السابعة عشرة نصت على : يجب أن تنظم الدفاتر التجارية الإجبارية بحسب التاريخ^(٢). كذلك نص المشرع الأردني على أن : دفتر اليومية يجب أن يُقيد فيه التاجر يوماً بيوم جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى عمله ، وأن يقيد بالجملة شهراً فشهر النفقات... إلخ^(٣).

لم ينص المنظم السعودي على التاريخ، ولكنه ذكر أن وزارة التجارة تحدد نموذج للدفاتر التجارية ، وغالباً يذكر فيه التاريخ وهذا ما ورد في المادة السابعة من نظام الدفاتر التجارية السعودي : يجب أن تكون الدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام وفقاً للنموذج الذي تحدده وزارة التجارة على أن تكون صفحات هذه الدفاتر مرقمة^(٤). وبالنظر إلى الدفاتر التي اعتمدها الوزارة نرى أن فيها خانة للتاريخ ، وهذا أحد النماذج التي وضعتها وزارة التجارة لصحيفة دفتر اليومية :

(١) د. كوثر العزام ، مرجع سابق ، ص ٩٣ ، وأيضاً د. رضا عبید ، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات

في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ م ، ص ٩٣ .

(٢) أنظر المادة (١٧) من القانون التجاري الأردني .

(٣) أنظر المادة (١٦/أ) القانون التجاري الأردني .

(٤) أنظر المادة (٧) من نظام الدفاتر التجارية السعودي .

التاريخ	المرجع		رقم القيد	البيان	دائن	مدين
	صفحة الأستاذ	المستند			هـ/ريال	هـ/ريال

كذلك هذا نموذج لدفتر الأستاذ الذي وضعته وزارة التجارة :

التاريخ	المرجع		البيان	الرصيد	دائن	مدين
	اليومية	المستند				

ونجد كذلك أن وزارة التجارة في دفاتر الجرد لم تعتمد وضع التاريخ في النموذج الذي أعدته

لدفاتر الجرد وذلك على النحو الآتي :

م	رقمه	الكمية	وحدة القياس	سعر الوحدة	الجملة	أساس التسعير	إيضاحات

٢. ثبات مضمون الدفاتر التجارية :

نصت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية على أن : يجب قبل استعمال الدفاتر التجارية أن تُرقم كل صفحة من صفحاتها وأن تُقدّم للغرفة التجارية الصناعية الواقع في دائرتها محل نشاط التاجر لاعتمادها بتوقيع الموظف المُختص على الصفحتين الأولى والأخيرة من كل دفتر وختمهما بخاتم الغرفة بعد التحقق من تسلسل الترقيم^(١) . كذلك نصت المادة الخامسة من ذات اللائحة على : يُخصّص في كُل غُرفة

(١) أنظر المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية .

تجاريّة سجّل خاصّ يُقَيّد به عدّد الدفاتر التجاريّة التي تم اعتمادها لكل تاجر وأنواعها وتاريخ اعتمادها، وبيان أسماء مشروعات التاجر التي ستُخصّص لها تلك الدفاتر^(١) .

والهدف من ذلك ؛ هو ألا يتمكن التاجر من إعدام بعض صفحات الدفتر أو إعدام الدفتر بأكمله أو غير ذلك من سبل التخلص من الدفتر التجاري ، كما أن التوقيع عليه من قبل الغرفة التجارية وإلى جانبه ختم هذه الغرفة يجعل التاجر معرضاً للعقوبة الجزائية إذا قام بتقليد التوقيع أو الختم^(٢) ، كذلك نصت المادة السادسة على أنه : يجب أن تكون الدفاتر التجاريّة خالية من أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو كشطٍ أو تحشير فيما دوّن بها. وفي حالة وقوع خطأ في قيد أحد البيانات يتم تصحيح هذا الخطأ بقيد آخر في تاريخ اكتشافه^(٣) . كذلك نصت المادة السابعة من ذات اللائحة : لا يجوز للتاجر استعمال دفتر جديد إلا بعد انتهاء صفحات الدفتر السابق والتوقيع على الصفحة الأخيرة منه بعد آخر قيد فيه من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم، وتقديم شهادة من المحاسب بذلك، أو تقديم الدفتر للموظف المختصّ بالغرف التجارية والصناعية للتوقيع عليه بما يفيد ذلك^(٤) . وهذا كله في سبيل ثبات مضمون الدفاتر التجارية والثقة في مصداقيتها .

(١) أنظر المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية .

(٢) د. أحمد مخلوف ود. زهير كريم ، المدخل إلى النظام التجاري السعودي ، معهد الإدارة العامة ، طبعة ١٤٤١ هـ ، ص ٢٧٩ .

(٣) أنظر المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية .

(٤) أنظر المادة (٧) اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية .

المطلب الثاني:**الشروط الخاصة بالدفاتر الإلكترونية**

يشور في هذا الشأن تساؤل هام مفاده: هل الدفاتر التجارية الالكترونية في حاجة إلى شروط خاصة تساعد في قبولها في الإثبات، مثلما الحال في الدفاتر التجارية التقليدية؟ لا مرأى في أن تكون الإجابة بالإيجاب؛ حيث ينبغي توافر شروط خاصة في هذا النوع من الدفاتر بجانب الشروط العامة، كي يتسنى قبولها أمام القضاء أو أي جهة أخرى. وهو ما ذكره المنظم السعودي في نظام الدفاتر التجارية، فنص في نظام الدفاتر التجارية على أنه^(١): يجوز أن تدون البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي وذلك بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد التي تكفل صحة وسلامة البيانات التي يشتمها الحاسب الآلي".

كما نصت اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية على جواز كتابة البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية إلكترونياً، ولكن بشروط^(٢)، وفق ما يلي:

يكون دفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد ودفتر الأستاذ العام وفقاً للنماذج المرفقة بهذه اللائحة. ويجوز أن تدون البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي وذلك بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها وفقاً للقواعد الآتية:

أ. يجب أن يتّصف نظام الحاسب الآلي بما يلي^(٣):

(١) أنظر المادة (٢) من نظام الدفاتر التجارية.

(٢) أنظر المادة (٣) اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية.

(٣) وردت هذه القواعد في قرار وزير التجارة رقم (١١١٠) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤١٠هـ، المعدل

لنص المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية.

١. أن يسمح النظام المُتبع في معالجة المعلومات التي تُدوّن على الحاسب الآلي بالفتيش على هذه المعلومات في أي وقت.
٢. يجب استخراج بيانات مطبوعة من الحاسب الآلي (مُخرجات) بشكلٍ دوري ومُنظم (أسبوعي " شهري، وربع سنوي .. إلخ) وتكون هذه المُخرجات باللغة العربيّة ومُرقمة الصفحات ومؤرّخة وتتضمن جميع المعلومات المُدخلة في الحاسب الآلي لتكون مُستنداً يُمكن الرجوع إليه لتحديد أي إضافات أو حذف من المعلومات المُدونة على تلك المُخرجات، وربط ومُقارنة البنود الظاهرة في المُخرجات بمُفردات المُدخلات مُفردة مُفردة.
٣. أن يكون كُل بندٍ من البنود الظاهرة في المُخرجات مؤيداً بمُستند مكتوبٍ وفي حالة غياب ذلك بسبب إدخال المعلومات مباشرةً في الحاسب الآلي يجب أن يُعزّز البند بإيضاح مكتوبٍ.
٤. أن تتوفر إمكانيّة استخراج وإعادة استخراج المُخرجات المذكورة أعلاه في أي وقت.
٥. أن توفّق المنشأة نظام إدخال وتوجيه المعلومات (القيود المُحاسبية) في (الحاسب الآلي) وبرامج الحاسب الآلي إذا كانت تعدّها المنشأة بنفسها، والتعليمات المتعلقة بتشغيل الحاسب الآلي ووظائف واختصاصات الأفراد الذين يقومون بتشغيله، وذلك للرجوع إليها عند الحاجة.
٦. أن تتوفر لدى المنشأة وسائل الأمان الكافية التي تكفل الحفاظ على أمن وسلامة أجهزة الحاسب الآلي وبرامجه وأن يكون لديها ضوابط رقابية كافية تحول دون التلاعب في البرامج والمعلومات المُثبتة على الحاسب الآلي " المُدخلات والمُخرجات " وإنه يمكن فحص ومراجعة الوسائل والضوابط .

ب. تكون المنشآت التجارية التي تستخدم الحاسب الآلي لدفاتها التجارية، مسؤولةً مسؤولةً مباشرةً عن صحة البيانات المحاسبية المدونة في الدفاتر التجارية، وبما يطابق فعلاً ما تم الاحتفاظ به لتلك البيانات والمستندات والمعلومات المحفوظة بالملفات، وفي حالة حدوث ما يخالف ذلك تُطبّق على المنشأة وكُل من تسبّب في ذلك ما تقضي به الأنظمة والتعليمات المعتمدة.

ج. يتعيّن على المحاسب القانوني الذي يقوم بمراجعة حسابات المنشأة أن يُقدّم تقرير (فحص تأكيدات) يؤيد بموجبه التأكيد الصادر من إدارة المنشأة من أن البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية تم إثباتها في الحاسب الآلي حسب النظام، وأن البيانات الظاهرة في القوائم المالية للمنشأة تتفق مع التقارير المستخرجة من الحاسب الآلي^(١). وعلى ما سبق يتبين أن شروط الدفاتر الإلكترونية قد أُخصص لها شروط نعتبرها أكثر من الشروط في الدفاتر التقليدية، وذلك لأهميتها وكثرة التلاعب بها من خلال البرامج الكثيرة الاحتمالية.

ومن الجدير بالذكر أن المنشآت التي تقيد البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية إلكترونياً، تعتبر هي المسؤولة مسؤولةً كاملةً ومباشرةً عن صحة البيانات المدونة فيها^(٢)، كما يلتزم المحاسب القانوني المرخص الذي يقوم بمراجعة حسابات المنشآت بتضمين

(١) أنظر المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية.

(٢) وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة المعدلة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية.

تقريره ما يفيد أن المنشأة تدون البيانات إلكترونياً وفق القواعد النظامية، وأن القوائم المالية مطابقة للتقارير المستخرجة إلكترونياً^(١).

(١) وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثالثة المعدلة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر

التجارية.

المبحث الثاني:**القوة الشبوتية للدفاتر التجارية الإلكترونية**

مما لا شك فيه أن القانون التجاري يقوم على السرعة والائتمان في التعامل، ولذلك فإن التجار يرمون في أحيان متعددة التعاملات التجارية مع التجار وغير التجار دون الحصول على سند كتابي، فهل يجوز لهم أو للغير المتعامل معهم في حال حصول خلاف الاستناد إلى البيانات المقيمة في الدفاتر التجارية لإثبات الحقوق؟^(١).

ولا مرأى في تجلي أهمية الدفاتر التجارية سواء التقليدية أو الإلكترونية في مجال الإثبات أمام القضاء سواء فيما بين التجار، أو في مواجهة غير التجار في أحوال معينة^(٢) حيث إنها تحقق مصلحة التاجر بالاستناد إلى دفاتره في إثبات ما يدعيه على الغير، كما يجوز للغير أن يعتمد عليها في إثبات ما يدعيه ضد التاجر.

ويجدر بنا أولاً قبل التطرق لحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، بيان الأساس القانوني لحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات وهو ما سنوضحه بالتفصيل التالي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات.

المطلب الثاني: القوة الشبوتية للدفاتر التجارية الإلكترونية لمصلحة التاجر.

المطلب الثالث: القوة الشبوتية للدفاتر التجارية الإلكترونية في مواجهة التاجر.

(١) د. عبد الهادي الغامدي، القانون التجاري السعودي، الطبعة الخامسة، ١٤٤٣ هـ، ص ١٢٥.

(٢) د. جمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص ١٩٦.

المطلب الأول:**الأساس القانوني لحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات**

يعد الأساس القانوني للدفاتر التجارية الإلكترونية هو نظام التعاملات الإلكترونية الصادر عام ١٤٢٨هـ^(١)، وللائحة التنفيذية^(٢)، فهو الأصل الذي يرجع إليه، والفصل الذي يحكم به، والذي نستطيع عن طريقه الاستناد إلى نظام الدفاتر التجارية وللائحة التنفيذية، فيما سيأتي بيانه في المبحث الثاني.

وحيث أنه لا يوجد ما يسمى بالدفاتر التجارية الإلكترونية بهذا اللفظ في النظام السعودي، وبطبيعة الحال لا يوجد نظام خاص بالدفاتر التجارية الإلكترونية، إلا أنه لا يعني أنها غير موجودة في النظام السعودي، وهذا ما سوف نبحث فيه لنظيره، ولكن بمسمى آخر تحمل دلالاته ما ينطبق على ماهية الدفاتر التجارية.

وفي هذا النظام نجد تعريف ضمني للدفاتر التجارية الإلكترونية وهو السجلات الإلكترونية، كما سبق تعريفه مقدماً، حيث جاء في مادته الأولى في شرح العبارات والألفاظ الواردة في النظام ذاته ومنها ما قصده بالسجل الإلكتروني بما نصه^(٣) (البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع، أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها).

(١) نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية، بقرار معالي وزير البرق والبريد والهاتف - بمسماه سابقاً - رقم (١١) وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٣هـ، وعدلت بقرار معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات ذي الرقم (١) والتاريخ ١/١/١٤٣٥هـ.

(٣) أنظر الفقرة (١٣) من المادة (١) من نظام التعاملات الإلكترونية.

كما ورد مصطلح " السجل الرقمي " في نظام الإثبات الجديد ، حيث نص النظام على أن: يشمل الدليل الرقمي الآتي:

- ١ . السجل الرقمي .
- ٢ . المحرّر الرقمي .
- ٣ . التوقيع الرقمي .
- ٤ . المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي .
- ٥ . وسائل الاتصال .
- ٦ . الوسائط الرقمية .
- ٧ . أي دليل رقمي آخر ^(١) .

وإذا ما ذكرنا الدفاتر في مبحثنا هذا فنعني بها السجلات الالكترونية (الرقمية)، باعتبار أن معنى ومفهوم الدفاتر الإلكترونية هو السجلات الإلكترونية، كما تقدم ذكره. وكما قصد بالتعاملات الالكترونية بما نصه^(٢) (أي تبادل، أو تراسل، أو تعاقد، أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ -بشكل كلي أو جزئي - بوسيلة إلكترونية)، ويلاحظ من خلال النص أنها تعاملات تعاقدية بين قبول وإيجاب وعقد مبرم بين طرفين، وطرفا هذه التعاملات ما يكون منهم بطبيعة التعاقدات تجار يلزمهم دفاتر تجارية لأعمالهم التجارية، والذي صدر لهم نظام الدفاتر التجارية، وهذا النظام هو حجة في إثبات الدفاتر التجارية الالكترونية كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني.

(١) أنظر المادة (٥٤) من نظام الإثبات الجديد.

(٢) أنظر الفقرة (١٠) من المادة (١) من نظام التعاملات الالكترونية.

وما يدل على ذلك ما استثناه النظام من هذه التعاملات نوعين فقط، التعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية وإصدار الصكوك المتعلقة بالعقارات، كما نصت عليه المادة الثالثة من النظام^(١).

وقد أعطى النظام هذه الدفاتر الحجية في الإثبات، فقد نصت المادة الخامسة من ذات النظام على أنه (يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ، ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت -كلياً أو جزئياً- بشكل إلكتروني، بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام)^(٢).

ومن الشروط المنصوص عليها في النظام في الوثائق والسجلات الإلكترونية، أن تكون تلك الوثيقة أو المعلومة محفوظة أو مرسلة في شكل سجل إلكتروني بشرط مراعاة ما يلي:

- أ. حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو تسلّم به، أو بشكل يمكن من إثبات أن محتواه مطابق للمحتوى الذي أنشئ به أو أرسل به أو تم تسلّمه به .
- ب. بقاء السجل الإلكتروني محفوظاً على نحو يتيح استخدامه والرجوع إليه لاحقاً.
- ج. أن تحفظ مع السجل الإلكتروني المعلومات التي تمكن من معرفة المنشئ والمرسل إليه، وتاريخ إرسالها وتسلمها ووقتهما.

وكذلك حددت اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية، الضوابط والشروط للسجلات والبيانات الإلكترونية، فيجب عند التعاملات الإلكترونية الرجوع لهذه اللائحة ومراعاتها لكي يعتد بها في الإثبات، حيث نصت المادة السادسة من ذات

(١) أنظر المادة (٣) من نظام التعاملات الإلكترونية.

(٢) أنظر الفقرة (١) من المادة (٥) من نظام التعاملات الإلكترونية.

النظام^(١) (تحدد اللائحة الإجراءات الخاصة بحفظ السجلات والبيانات الإلكترونية، والشروط اللازمة لإبرازها بهيئتها الإلكترونية، وشروط الاطلاع عليها وضوابطه).
وفيما أكدت المادة التاسعة من النظام^(٢)، قبول التعاملات الإلكترونية دليلاً في الإثبات حيث نصت على أنه (يقبل التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني دليلاً في الإثبات إذا استوفى سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام.
أما إذا لم يستوفِ الشروط المنصوص عليها في نظام التعاملات الإلكترونية ولائحتها التنفيذية، يجوز قبول التعامل الإلكتروني قرينه في الإثبات، كما نصت عليه ذات المادة في فقرتها الثانية^(٣).

ويتضح من خلال سردنا لبعض نصوص المواد التي وردت في نظام التعاملات الإلكترونية ولائحتها التنفيذية، أنه أعطى الدفاتر التجارية الإلكترونية كونها - سجلات إلكترونية - حجية في الإثبات، وملزمة على السلطة القضائية إثباتها وجوباً، بخلاف الدفاتر التجارية التقليدية، والتي تكون سلطة القضاء فيه إثباتها تقديرية جوازية، بشرط أنها تستوفِ متطلباتها المنصوص عليها وفق نظامها المشار إليه.

(١) أنظر الفقرة (٣) من المادة السادسة من نظام التعاملات الإلكترونية.

(٢) أنظر الفقرة (١) من المادة التاسعة من نظام التعاملات الإلكترونية.

(٣) أنظر الفقرة (٢) من المادة التاسعة من نظام التعاملات الإلكترونية.

المطلب الثاني:**القوة الثبوتية للدفاتر التجارية الإلكترونية لمصلحة التاجر**

نظرًا لما للدفاتر التجارية من دور هام في الإثبات في المنازعات التجارية، فإن هذا الدور قد استرعى اهتمام المنظم السعودي من خلال تنظيم حجية هذه الدفاتر في الإثبات في المعاملات التجارية.

وخروجًا عن القاعدة العامة في الإثبات التي تقضي بأن: " لا تجوز للشخص اصطناع دليلاً لنفسه"، فإنه - وفقاً للقواعد العامة في القانون التجاري - يجوز للتاجر الاعتماد على البيانات المقيدة في دفاتره التجارية في الإثبات أمام القضاء بشرط أن يكون الخصم تاجرًا والنزاع قائم بسبب عملية تجارية بين الطرفين^(١).

وبناءً على ذلك يجوز للقاضي إذا ما عرض عليه نزاع تجاري أن يطلب من التاجر تقديم دفاتره ليستخلص منها دليلاً في النزاع المعروف، كما يستطيع الخصم أن يطلب من القاضي إلزام التاجر بتقديم دفاتره. وللقاضي هذا الحق سواءً كان النزاع أمام المحكمة التجارية أو المدنية، وسواءً كان الالتجاء إلى الدفاتر الإلزامية، أو الدفاتر الأخرى التي تستلزمها طبيعة تجارة التاجر، وللقاضي مطلق الحرية في إجابة الخصم إلى طلبه أو عدم الأخذ به^(٢).

نخلص مما سبق أنه يجوز للتاجر الاحتجاج بدفاتره في مواجهة خصمه التاجر كحجة لمصلحته، وللقاضي الاستناد إلى القيود الواردة في دفاتر التاجر المدعي بحيث يقوم بفحص هذه القيود والبيانات الواردة بها ومضاهاتها بالقيود الواردة في دفاتر التاجر المدعى عليه الخاصة بالعملية التجارية محل النزاع، فإن كانت البيانات الواردة في دفاتر

(١) د. عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٢) د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة

العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٤١.

كلا التاجرین منتظمة فلا صعوبة في معرفة صحة الدعوى من عدمها، أما في حال اختلاف البيانات الواردة في دفاتر كل منهما فإنه يجوز للقاضي الأخذ بالقيود الواردة في الدفاتر المنتظمة وإهدار قيمة القيود الواردة في الدفاتر غير المنتظمة، كما أن له عدم الأخذ بأي منهما في حال عدم انتظامها، وعلى المدعي حينها تقديم دليل آخر لإثبات صحة ما يدعيه^(١).

وقد حرص المنظم السعودي على تنظيم هذه الحجية للدفاتر التجارية في مشروع نظام المعاملات التجارية المقدم من وزارة التجارة، حيث نص في المادة (الرابعة والخمسون) فقرة (٢) من مشروع النظام على أنه:

٢- تكون السجلات المحاسبية الإلزامية:

أ- حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري وكانت السجلات منتظمة، وتسقط حجيتها بالدليل العكسي، ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من سجلات الخصم المنتظمة .

ب- حجة على صاحبها التاجر سواء أكانت منتظمة أم غير منتظمة، وتعد القيود التي في مصلحة صاحب السجل المحاسبي حجة له أيضاً إذا استند إليها خصمه.

فإن توافرت الشروط جاز للتاجر الاحتجاج بدفاتره في مواجهة خصمه التاجر كحجة لمصلحته، وللقاضي الاستناد إلى البيانات الواردة في دفاتر التاجر المدعي بحيث يقوم بفحص القيود والبيانات الواردة بها ومضاهاتها بالقيود الواردة في دفاتر التاجر المدعى عليه الخاصة بالعملية التجارية محل النزاع، فإن كانت البيانات الواردة في دفاتر كلا التاجرین منتظمة فلا صعوبة في معرفة صحة الدعوى من عدمها، أما في حال اختلاف البيانات الواردة في دفاتر كل منهما فإنه يجوز للقاضي الأخذ بالقيود الواردة في الدفاتر

(١) د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص ٢٤١.

المنتظمة وإهدار قيمة القيود الواردة في الدفاتر غير المنتظمة، كما أن له عدم الأخذ بأي منهما في حال عدم انتظامها، وعلى المدعي حينها تقديم دليل آخر لإثبات صحة ما يدعيه^(١).

أما إذا كان خصم التاجر شخص غير تاجر فإنه لا يمكن له الاحتجاج بدفاتره التجارية لاختلاف المراكز القانونية الناتج عن عدم تكافؤ الأدلة، حيث إن غير التاجر لا يمسك دفاتر تجارية يستطيع الاعتماد عليها في الإثبات، وبالتالي البقاء على الأصل وإعمال القاعدة العامة في الإثبات التي تقضي بأن " لا يجوز للشخص اصطناع دليلاً لنفسه"^(٢).

نخلص مما سبق إنه يشترط لكي تكون للدفاتر التجارية حجية لمصلحة صاحبها ضد تاجر آخر، أن تتوافر الشروط الآتية:

١ - أن يكون النزاع بين تاجرين.

٢ - أن يكون النزاع بشأن عمل تجاري.

٣ - أن تكون الدفاتر منتظمة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا؛ هل تكون للدفاتر التجارية الالكترونية ذات الحجية المقررة في الإثبات لمصلحة صاحبها، في مواجهة تاجر آخر يمسك دفاتر تقليدية (ورقية)؟

(١) وضحت المادة العاشرة من نظام الدفاتر التجارية السلطة التقديرية للقاضي، حيث نصت على أنه: " للجهة القضائية المختصة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر التجارية لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه واستخلاص ما ترى استخلاصه منها...".

(٢) وهو ما قرره المادة (الرابعة والخمسون) فقرة (١) من مشروع نظام المعاملات التجارية، حيث نصت على أنه: " لا تكون سجلات التجار المحاسبية حجة على غير التجار، ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة بناء على البيانات المثبتة فيها توجيه اليمين إلى أي من المتخاصمين".

للإجابة على هذا السؤال ذهب البعض إلى أنه ليست ثمة صعوبة بالنسبة للقاضي؛ إذا كانت البيانات الواردة في دفاتر التاجر متطابقة، أما إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر كل من التاجر - سواء منتظمة جميعها أو غير منتظمة - جاز للقاضي عدم التعويل عليها جميعاً والاعتماد على غيرها، أو الاعتماد على بعضها دون البعض الآخر، حسب اعتقاده في صحة ما ورد بها من بيانات، بمعنى آخر أن القضاة لا يلتزموا بالبيانات التي تضمنتها هذه الدفاتر^(١).

في حين ذهب البعض الآخر إلى أنه متى كانت دفاتر أحد الخصمين منتظمة ومطابقة للقانون، وكانت دفاتر الخصم غير منتظمة، فالعبرة بما جاء بالدفاتر المنتظمة^(٢).

ونرى في حل هذه الإشكالية - إن جاز لنا ذلك - أن محاولة وضع حل لها لا تخرج عن فرضين وكلاهما يحتاج إلى تدخل المنظم السعودي، الفرض الأول: هو إعفاء التجار التي ترغب في استخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية بنص صريح من شروط الانتظام المنصوص عليها في النظام، أما الفرض الثاني: فهو استحداث شروط وضوابط تنظم الدفاتر التجارية الإلكترونية، وتوضح كيفية انتظامها وحالات استخدامها وحجيتها القانونية في الإثبات، بحيث إذا ما أثير نزاع بين تاجرين ممسكين لدفتريين منتظمين أحدهما ورقي والآخر الكتروني فللقاضي سلطة الترجيح بينهما بحسب ما يتوافر من شروط الانتظام الخاصة بكل منهما.

(١) أ.د. علي سيد قاسم، دروس في قانون الأعمال، الجزء الأول، بند ٢٢، ص ١٧٤، مشار إليه في د.

جمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٢) وهو ما قرره المادة (الرابعة والخمسون) فقرة (١) من مشروع نظام المعاملات التجارية، حيث نصت على أنه: " لا تكون سجلات التجار المحاسبية حجة على غير التجار، ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة بناء على البيانات المثبتة فيها توجيه اليمين إلى أي من المتخاصمين".

ومن نافلة القول؛ أنه يمكن الجمع بين الفرضين معاً، وهو ما تم بالفعل في بعض القوانين المقارنة، لعل من أبرزها التشريع الإماراتي؛ فقانون المعاملات التجارية الإماراتي يستثنى التاجر الذي يفضل استخدام الحاسوب في قيد عملياته التجارية من أحكام الدفاتر التجارية التقليدية^(١)، ثم يوضع في اللائحة الشروط والضوابط التي يجب التقيدها بها عند استخدام الحاسب الآلي كبديل عن الدفاتر التجارية التقليدية. والفرصة سانحة أمام المنظم السعودي لتنظيم هذا الأمر، خاصة في ظل تقديم ومناقشة مشروع نظام المعاملات التجارية السعودي^(٢).

أما الوضع الحالي، فنرى إمكان تطبيق ذات القواعد على حجية الدفاتر التجارية الالكترونية، لحين إدخال التعديل التشريعي - إذا تم تنظيم هذا الأمر - الذي يتناول هذا النوع من الدفاتر بأحكام خاصة تتفق مع طبيعتها، كما سبق القول. ومع ذلك، يميل بعض الفقه إلى منح الدفاتر التجارية الالكترونية مرتبة أعلى في حجيتها في الإثبات مقارنة بالدفاتر التقليدية، وذلك للخصائص المميزة لعملية تدوين البيانات المحاسبية للتاجر، تدويناً إلكترونياً آمناً^(٣).

(١) أنظر المادة (٣٨) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

(٢) تم تنظيم السجلات المحاسبية في الباب السادس من مشروع نظام المعاملات التجارية المقدم من وزارة التجارة بالمملكة.

(٣) د. جمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

المطلب الثالث:**القوة الشبوتية للدفاتر التجارية الإلكترونية في مواجهة التاجر**

خروجاً على القاعدة العامة في الإثبات التي تقضي بأن الشخص لا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه، يجوز أن تكون البيانات الواردة بدفاتر التاجر حجة ضده، وذلك لأن هذه البيانات قد أجراها التاجر بنفسه أو على الأقل قيدت بعلمه وتحت إشرافه، ومن ثم فهي تعتبر بمثابة الإقرار الكتابي الصادر من جانبه.

وهو ما ذهب إليه أحكام القضاء، حيث قضى بأن للدفاتر التجارية حجية كاملة في الإثبات ضد مصلحته إذ أنها تعتبر حجة عليه^(١)، حيث يجوز لخصم التاجر أن يتمسك في مواجهة التاجر بما قيده الأخير في دفاتره، سواء كان من يتمسك بها تاجرًا أو غير تاجر، وسواء كان الدين تجاريًا أو مدنيًا^(٢).

كما نص نظام المحاكم التجارية على أنه: " يكون مضمون ما صرح به أي من الأطراف في الأوراق الرسمية حجة عليه... " ^(٣).

بناءً على ما سبق، فإنه يمكن للخصم أن يطلب من القاضي إلزام خصمه التاجر بتقديم دفاتره التجارية لفحص القيود الخاصة بالعملية المتنازع حولها والاستناد على تلك البيانات لإثبات ما يدعيه، وتعد دليلاً كاملاً ضد التاجر لأنه قيدها بنفسه أو على الأقل بعلمه وتحت إشرافه^(٤)، فتكون بذلك بمثابة الإقرار الكتابي الصادر عنه بخصوص الحق

(١) الحكم في القضية رقم ٨٤٧/٣/ق لعام ١٤٣٧هـ، الدائرة التجارية الثانية، المحكمة التجارية بالدمام، جلسة ٢٤/٢/١٤٣٩هـ.

(٢) أ. د. محمد حسني عباس، الدفاتر التجارية، مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، بند ١٢، ص ٦٤.

(٣) أنظر المادة (٤٢) من نظام المحاكم التجارية.

(٤) حكم ديوان المظالم في القضية رقم ٥٨٥٥/٢/ق لعام ١٤٣٥هـ، الجلسة: ٨/٦/١٤٣٨هـ.

المدعى به^(١)، فدفاتر التاجر حجة عليه وما دون بها بمثابة إقرار منه^(٢)، إذ أن "الإقرار بالكتابة كالإقرار بالنطق، والإقرار حجة معتبرة شرعاً في الإثبات"^(٣).

وبما أن البيانات الواردة في الدفاتر التجارية بمثابة الإقرار الكتابي من التاجر، فإنه يتم إعمال قاعدة "عدم تجزئة الإقرار"، التي بمقتضاها لا يجوز لخصم التاجر تجزئة البيانات المتعلقة بالعملية المتنازع حولها بأن يعتمد على ما يؤيد دعواه منها ويستبعد ما يدل على عكس ذلك^(٤)، ولا يتم إعمال قاعدة "عدم تجزئة الإقرار" إلا إذا كانت الدفاتر منتظمة، أما في حال عدم انتظامها فإن إعمال القاعدة من عدمه متروك للسلطة التقديرية للقاضي^(٥).

كما تظل البيانات الواردة في دفاتر التاجر حجة عليه في الإثبات حتى مع عدم انتظام دفاتره، حيث إن "المهمل لا يستفيد من إهماله وتقصيره"^(٦).

ويمكن للتاجر أن يثبت عكس ما ورد في دفاتره من بيانات بكافة طرق الإثبات، كأن يثبت أن قيد البيانات تم على سبيل الخطأ، وهو ما قرره نظام المحاكم التجارية بأنه: "يكون

(١) د. عدنان صالح العمر و درويش عبدالله درويش، شرح النظام التجاري السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص ١٤٥.

(٢) القضية رقم ٧٤/٢/١٤١٣هـ، الحكم الابتدائي رقم ٩/د/تج/٩ لعام ١٤١٦هـ، حكم التدقيق رقم ١٥٤/ت/ لعام ١٤١٦هـ، جلسة ٢/٩/١٤١٦هـ.

(٣) القضية رقم ١٤٣١/١/ق ١٤٣٨هـ، الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بالرياض، في القضية رقم: ١٢٧٨ لعام ١٤٣٩هـ، الجلسة: ٣/٤/١٤٤٠هـ.

(٤) د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٥) د. عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٦) المرجع سابق، ص ١٢٦.

مضمون ما صرح به أي من الأطراف في الأوراق الرسمية حجة عليه، ما لم يثبت غير ذلك" ^(١).

كما نرجح ما ذهب إليه الفقه ^(٢) إلى أنه ينبغي منح الدفاتر التجارية - خاصة الدفاتر الإلكترونية - حجية شبه الدليل الكامل، ما دامت الدفاتر منتظمة، وتوفرت الشروط والضوابط التي تتعلق بهذا النوع الجديد من الدفاتر.

(١) أنظر المادة (٤٢) من نظام المحاكم التجارية.

(٢) د. جمال عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

الختامة

في ختام هذا البحث، يجدر بنا أن نلقي الضوء على أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وهي:

أولاً: أن المنظم السعودي لم يفرد الدفاتر التجارية الإلكترونية بالحديث سواء بنظام خاص أو بمواد في نظام الدفاتر التجارية .

ثانياً: للدفاتر التجارية بصفة العامة دور هام في إثبات الحقوق؛ حيث أن المتعارف عليه بين التجار أن دفاتر التاجر وقيوداته يمكن أن تكون حجة لصاحبها أو حجة عليه، حيث إن التجار ملزمون وفق النظام والعرف، بإثبات مالهم وما عليهم في دفاترهم التجارية، على الرغم من عدم نص النظام على مدى حجية الدفاتر التجارية.

ثالثاً: واكب المنظم السعودي التطور التكنولوجي في بيئة الأعمال التجارية، حيث أصدر نظام الإثبات الجديد، وتناول في الباب الرابع من هذا النظام أحكام الدليل الرقمي، وعرفه بأنه كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها.

رابعاً: لم يشر المنظم إلى ضوابط انتظام الدفاتر التجارية الإلكترونية، وبناءً عليه إذا التزم التاجر بمسك دفاتر الكترونية وأراد أن يستخدمها فيما بعد كدليل إثبات، كيف سيتم تقييم انتظام هذه الدفاتر لا سيما وأن شروط الانتظام التقليدية لا يمكن أن تتحقق في هذا النوع الجديد من الدفاتر؟.

خامساً: إن الدفاتر التجارية الإلكترونية من حيث كونها سجلات إلكترونية فإن حجيتها في الإثبات أقوى من الدفاتر التجارية العادية.

سادساً: مع التقدم التقني أصبح لا يوجد بديل عن استخدام أجهزة الحاسب الآلي أو الشبكة العنكبوتية في توثيق العمل التجاري، وكثير الاستعمال لها تولد لدينا إشكالات في الواقع العملي من الناحية الإدارية وكذلك من الناحية القضائية عند حصول النزاعات

مما يتطلب معه وجود نص نظامي قانوني يوضح الشروط والأمر اللازمة للعمل بهذه الدفاتر الإلكترونية .

التوصيات:

بعد عرض أهم النتائج التي توصل إليها البحث، نختم هذا العمل بالتوصيات الآتية:

أولاً: في إطار اعتراف المنظم السعودي بالسجلات الرقمية ومنحها الحجية القانونية في إثبات المعاملات التجارية، يجب على المنظم أن يحدد - بشكل صريح - الشروط الواجب توافرها في الدفاتر الإلكترونية حتى تكون حجة في الإثبات، لا سيما إذا أخذنا في الاعتبار سهولة التلاعب بالبيانات الإلكترونية إذا لم يتم وضع شروط وضوابط تضمن موثوقيتها.

ثانياً: نرى ضرورة عقد دورات متخصصة وبشكل دوري للعاملين بالسجل التجاري والجهات ذات العلاقة لتعريفهم بالقواعد القانونية المتعلقة بحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية وكيفية التعامل المثالي والقانوني مع نظم المعلوماتية، والأمن السيبراني .

ثالثاً: ضرورة وجود طرف ثالث من الغير، محايد وموثوق فيه لمراقبة مدى الالتزام بالقيود الإلكترونية للمعاملات التجارية، بغية تحقيق مزيد من الثقة والأمان لدى المتعاملين بنظام الدفاتر التجارية الإلكترونية، لا سيما الشركات، والمؤسسات التجارية، والبنوك.

رابعاً: عقد دورات تدريبية وورش عمل للقضاة، بهدف إعداد كوادر قضائية على دراية بالمستجدات التكنولوجية التي طرأت على البيئة القانونية التقليدية.

خامساً: نقترح - إن جاز لنا ذلك - على المنظم السعودي أفراد نظام خاص بالدفاتر التجارية الإلكترونية، كما هو الحال في الدفاتر العادية، أو التعديل في الأنظمة التجارية، بحيث يتم تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية بصفة شاملة .

تم بحمد الله

قائمة المراجع

١. د. أحمد صالح مخلوف ود. زهير كريم ، المدخل إلى النظام التجاري السعودي ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، طبعة ١٤٤١ هـ.
٢. د. أحمد محمود المساعدة ، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد (٤) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، ٢٠١٢ .
٣. د. جمال محمود عبد العزيز ، الدفاتر التجارية التقليدية والالكترونية وحجيتها في الإثبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٤-٢٠١٥ .
٤. د. رحاب محمود داخلي ، القانون التجاري السعودي ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م .
٥. د. رضا عبيد ، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
٦. د. زهير كريم ، الوجيز في شرح القانون الأردني ، مركز حماد للطباعة ، ٢٠١٣ .
٧. د. سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٨. د. عايض راشد عايض المري ، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ .
٩. د. عبد الهادي الغامدي ، القانون التجاري السعودي ، الطبعة الخامسة ، مكتبة جرير ، ١٤٤٣ هـ .
١٠. د. عدنان صالح العمر و درويش عبد الله درويش ، شرح النظام التجاري السعودي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م .

١١. د. فادي أبو عامود، رسالة المعلومات الالكترونية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٤ .
١٢. د. فتوح عبد الرحمن دوما، شرح القانون التجاري الليبي، المكتبة الوطنية، بنغازي، ١٩٧٣ .
١٣. د. كوثر العزام، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، إربد، الأردن، ٢٠١٠ .
١٤. د. محمد حسام لطفي، الحجية القانونية للمصغرات الفلمية، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٨ .
١٥. د. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، القانون التجاري السعودي، الطبعة السادسة، ١٤٤٣هـ-٢٠٢١م .
١٦. د. محمد حسني عباس، الدفاتر التجارية، مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة القاهرة .
١٧. د. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، ٢٠٠٦م .
١٨. د. محمد فريد العريني، ود. جلال وفاء البدري محمددين، قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠ .
١٩. د. ناجي عبد المؤمن، ملاحظات حول حجية الدفاتر التجارية في ظل انتشار الكمبيوتر في قانون المعاملات التجارية الإماراتي وقانون التجارة المصري، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت الذي انعقد بدولة الإمارات في الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤ .

References:

1. da. 'ahmad salih makhluf wada. zuhayr karim , almadkhal 'iilaa alnizam altijarii alsaedii , maehad al'iidarad aleamat , alrayad, tabeat 1441 hu.
2. da. 'ahmad mahmud almusaeadat , hajiat aldafatir altijariat alalkutruniat fi al'iithbati, majalat aleulum alqanuniat walsiyasiati, aleadad (4), kuliyyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat alwadi, aljazayir , 2012.
3. du. jamal mahmud eabd aleaziz , aldafatir altijariat altaqlidiat walalkutruniat wahujiyatuha fi al'iithbati, dar alnahdat alearabiati, 2014-2015.
4. da. rahab mahmud dakhili, alqanun altijariu alsueudiu, markaz aldirasat alearabiat lilynashr waltawzie, altabeat al'uwlaa, 1437h - 2016m.
5. da. rida eubayd , aldafatir altijariat wahujiyatuha fi al'iithbat fi alqanun almisrii , dar alnahdat alearabiati, alqahirat , 1988.
6. du. zuhayr karim , alwajiz fi sharh alqanun al'urduniyi , markaz hamaad liltibaeat , 2013.
7. du. samihat alqilyubi, alwasit fi sharh alqanun altijarii almisrii, aljuz' al'awala, dar alnahdat alearabiat , alqahiratu, 2007.
8. d. eayd rashid eayid almiriy, madaa hajiat alwasayil altiknulujiat alhadithat fi 'iithbat aleuqud altijariati, risalat dukturah , jamieat alqahirati, 1998.
9. d. eabd alhadi alghamidi, alqanun altijariu alsaediu, altabeat alkhamisata, maktabat jrir, 1443h.
10. d. eadnan salih aleumar w darwish eabd allah darwish, sharh alnizam altijarii alsaedii, dar althaqafat lilynashr waltawziei, altabeat al'uwlaa, 1438h - 2017m.
11. da. fadi 'abu eamud, risalat almaelumat alalkutruniat fi alqanun al'urduniyi, risalat majistir, aljamieat al'urduniyati, eaman, 2004 .
12. du. fatuh eabd alrahman дума, sharh alqanun altijarii alliybi, almaktabat alwataniati, binghazi, 1973.
13. d. kawthar aleazami, hijiat aldafatir altijariat alalkutruniat fi al'iithbati, risalat majistir, jamieat jidara, 'iiribid, al'urduni, 2010.
14. du. muhamad husam litafi, alhujiyyat alqanuniat lilmusaghirat alfilimiati, dar althaqafat liltibaeat walnashri, alqahirat , 1988.

15. d. muhamad hasan aljabr , alqanun altijariu alsueudiu , alqanun altijariu alsueudiu, altabeat alsaadisati, 1443h-2021m.
16. d. muhamad husni eabaas, aldafatir altijariatu, majalat alaiqtisad walsiyasat waltijarat lilbuhuth aleilmiati, kuliyyat altijarati, jamieat alqahirati.
17. d. muhamad husayn mansur, al'iithbat altaqlidiu wal'iilikturuniu, dar alfikr aljamieii, bidun tabeati, 2006m.
18. du. muhamad farid alearini, wada. jalal wafa' albadri muhamadin, qanun al'aemali, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriya, 2000.
19. d. naji eabd almumin , mulahazat hawl hajiat aldafatir altijariyat fi zili aintishar alkumbiutir fi qanun almueamalat altijariyat al'iimaratii waqanun altijarat almisrii, bahath manshur dimn 'aemal mutamar alqanun walkumbuyutir walaintirnit aladhi aineaqad bidawlat al'iimarat fi alfatrat min 1- 3 mayu 2000 , almujaalad althaani, altabeat althaalithata, 2004.

فهرس الموضوعات

٤٢٧	مقدمة:
٤٢٨	مشكلة البحث:
٤٢٨	الأسئلة التي يثيرها البحث:
٤٢٨	أهداف البحث:
٤٢٨	أهمية البحث:
٤٢٩	منهج البحث:
٤٢٩	حدود البحث:
٤٢٩	خطة البحث:
٤٣٠	مبحث تمهيدي: تعريف الدفاتر التجارية وأهميتها وأنواعها.
٤٣٠	المطلب الأول: تعريف الدفاتر التجارية.
٤٣٣	المطلب الثاني: أهمية الدفاتر التجارية.
٤٣٩	المطلب الثالث: أنواع الدفاتر التجارية.
٤٤٢	المبحث الأول: شروط الدفاتر التجارية الإلكترونية.
٤٤٣	المطلب الأول: شروط الدفاتر التجارية العادية.
٤٤٦	المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالدفاتر الإلكترونية.
٤٥٠	المبحث الثاني: القوة الثبوتية للدفاتر التجارية الإلكترونية.
٤٥١	المطلب الأول: الأساس القانوني لحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات.
٤٥٥	المطلب الثاني: القوة الثبوتية للدفاتر التجارية الإلكترونية لمصلحة التاجر.
٤٦٠	المطلب الثالث: القوة الثبوتية للدفاتر التجارية الإلكترونية في مواجهة التاجر.
٤٦٣	الخاتمة.
٤٦٤	التوصيات:
٤٦٥	قائمة المراجع.
٤٦٧	REFERENCES:
٤٦٩	فهرس الموضوعات